

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-83

سعد الشثري

الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله خير البرية معلم البشرية خير من صلى وصام وعبد الله واقاموا حج البيت الحرام - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله وعلى من سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم المستديم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه التي تهتم المسلم -

[00:00:15](#)

مسلمنا في حياتهما اليومية فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام. اه ان ضيفنا في في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم

لخير الدنيا والاخرة وان يجعلنا - [00:00:30](#)

واياكم من الهداة المهتدين احسن الله اليكم يا شيخ اه سندخل باذن الله في هذه الحلقة في باب شروط الصلاة في كتاب الصلاة من

اجل يكون معنا المشاهد الكريم نتابع - [00:00:52](#)

آآ بالنسبة للبادئ ذي بدء في آآ باب شروط الصلاة اما ان ابدأ مثلا بالتعريف او نذكر شيخ الفروق لان بعض الناس يشكل عليه قضية

شروط الصلاة وشروط آآ يعني شروط صحة الصلاة والشروط في الصلاة - [00:01:06](#)

فلو ذكرنا يا شيخ اما تعريف او الفرق بينهما آآ والفرق بينهم وبين الارقان كذلك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف

الانبياء والمرسلين اما بعد الشروط امور سابقة للمشروط - [00:01:21](#)

لا يصح المشروط الا بوجودها او لا يجب والشروط لازمة للمشروط بحيث اذا لم توجد الشروط انتفى المشروط والشروط على ثلاثة

انواع شروط صحة مثال ذلك الوضوء شرط لصحة الصلاة - [00:01:40](#)

صلى بدون وضوء لم تصح صلاته وهناك شروط وجوب بحيث ان من فقد الشرط لم يجب عليه تجب عليه الصلاة مثال ذلك البلوغ

البالغ تجب عليه الصلاة. غير البالغ لا تجب عليه الصلاة. هذا شرط وجوب. هل هو شرط صحة - [00:02:04](#)

ليس بشرط صحة لان المميز غير البالغ لو صلى صحت صلاته وهناك شروط اجزاء بحيث يكون العمل مجزئا. نعم. لا

يطالب العبد فيه بالقضاء او بقاء الواجب وهذا قد يظهر في مسائل الحج اكثر منه في اه ابواب اه الصلاة - [00:02:32](#)

الفرق بين الشرط وبين الركن ان الشرط امر خارج عن الصلاة والركن امر داخل الصلاة الركوع ركن فيكون جزء من اجزاء الصلاة ولكن

الوضوء شرط فيكون خارج الصلاة فيترتب على ذلك ان الشروط تكون سابقة للمشروط - [00:02:57](#)

او مقارنة له ولا بد ان تكون مصاحبة له حتى ينتهي اذا الفرق الثاني ان الركن جزء من اجزاء الصلاة. نعم لكن الشرط لابد من وجوده

في جميع الصلاة مثلا الوضوء - [00:03:25](#)

وعدم انتقاض الطهارة هذا الشرط لابد ان يكون مع المصلي منذ تكبيرة الاحرام الى السلام لكن الركوع ركن هو جزء جزء من ليس

جميع ليس موجودا في جميع اه الصلاة. هذا الفرق بين اه الشرط والركن - [00:03:46](#)

كل منهما واجب وكل منهما لا تصح الصلاة الا بوجوده الا في حالة العجز هذه آآ الفوارق وآآ الامور المشتركة بين الارقان والشروط

احسن الله اليك يا شيخ افدت واجبت في هذا - [00:04:04](#)

بالنسبة لو دخلنا يعني في شروط اه هناك شروط تشترك فيها جميع العبادات وهناك شروط يعني تفترق يعني مثلا آآ مثل الاسلام

والعقل مثلا تجد انها يعني تشترك في جميع العبادات لكن مثلا التمييز مثلا - [00:04:21](#)

هل يكون في يعني جميع العبادات؟ او ما الفرق بين هذه وهذا اه بالنسبة للاسلام المراد به الدخول في هذا الدين. نعم وهو شرط لصحة الصلاة. نعم. لكنه ليس شرطا لوجوبها - [00:04:39](#)

ما معنى هذا الكلام؟ يعني ان الكافر لو صلى لم تصح صلاته لكنه مطالب بالصلاة ومخاطب بها ويعاقب في الاخرة على تركها قال تعالى قالوا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين - [00:04:56](#)

لكنه لو اسلم لم يطالب بقضاء هذه الصلوات وآآه لا يطالب الا باداء الصلوات اه الاتية اذا الاسلام شرط الصحة وليس شرطا للوجوب على الصحيح بعض الفقهاء يقول بانه شرط ويطلق لكن نقول لابد من التفريق بين شروط الوجوب وشروط الصحة - [00:05:15](#)

الشرط الثاني مما ذكرت العقل فمن كان زائل العقل فانه لا تصح صلاته فانه لا تصح صلاته وزوال العقل في امور متعددة منها الجنون فالمجنون لا يصح منه فعل الصلاة - [00:05:44](#)

ولا يجب عليه لو صلى لم تصح صلاته ولا يخاطب بالصلاة. ولو عقل فانه لا يطالب بقضاء الصلوات الفائتة له في جنونه الثاني المغمى عليه فمن اغمى عليه فانه يعد زائل العقل - [00:06:06](#)

هل تجب الصلاة عليه ولا تصح الصلاة منه ولا تتصور ان يصلي وهو على هذه الحال فاذا هذا الشرط ايضا لصحة الصلاة بلا اشكال لكن هل هو شرط لوجوب الصلاة - [00:06:27](#)

بحيث من كان مغمى عليه فانه لا يطالب بقضائها هذا تقدم معنا ان الفقهاء فيها لا ثلاثة اقوال. فالحنابلة يرون ان المغمى عليه تتعلق بدمته الصلوات التي مرت علي في حال اغمائه - [00:06:42](#)

والن مالكا والشافعي رحمهما الله يرون ان المغمى عليه ليس بمخاطب بالصلاة وبالتالي لا يطالب بقضائها طالت فترة الاغماء او قصرت وان مذهب الامام آآبي حنيفة التفريق بينما اذا كان الاغماء خمس صلوات فاقل - [00:06:59](#)

فحينئذ يطالب بقضايا الصلوات التي فاتته واما من كثرت اوقات صلواته في وقت اغمائه وكان اغمائه اكثر من يوم وليلة فانه لا يطالب القضاء في مذهب الامام ابي حنيفة فالحقوا الاغماء في اقل من خمس من خمس صلوات بالجنون - [00:07:22](#)

والحقوا ما كان اكثر الحقوا ما كان اقل بالنوم. نعم. والحقوا ما كان اكثر بالجنون اه الذي يظهر رجحان مذهب الامام ابي حنيفة في هذه اه المسألة واظن انا بحثنا هذه المسألة فيما مضى - [00:07:46](#)

اه القسم الثالث من اقسام زائل العقل النائم النائم لا يطالب بالصلاة في اثناء نومه لكنه يطالب بقضائها فالنائم وان كان زائل العقل الا انه يخاطب بفعل الصلاة وتتعلق الصلاة بدمته - [00:08:04](#)

العقل بالنسبة للنائم شرط لصحة الصلاة لكنها ليست بشرط الوجوب. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - [00:08:24](#)

الامر الصفة الاخرى او الشرط الاخر التمييز والامر التمييز القدرة على الكلام ومعرفة اه الخطاب واحسان رد الجواب. نعم ونحو هذا والصواب انه لا يتميز بالسن ويتفاوت بتفاوت الصبيان وقدراتهم - [00:08:42](#)

التمييز شرط لوجوب الصلاة بلا اشكال. نعم بل البلوغ شرط لوجوب الصلاة من لم يكن بالغاً فان الصلاة لا تجب عليه واما اذا كان الانسان بالغاً فهو المخاطب باداء الصلاة اصالة - [00:09:08](#)

لكن المميز اذا صلى صحت صلاته بالاتفاق اذا كان الصبي اقل من سن التمييز فانه حينئذ قال الفقهاء لا تصح صلاته. لانه لا يحسن الصلاة وهذا كذلك في الصوم لكن في باب الحج - [00:09:28](#)

صحوا صلاة غير صحوا حج غير المميز صححه حج غير المميز وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم رفعت اليه امرأة صبي فقالت لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر حينئذ ما هو شرط الصلاة - [00:09:50](#)

بهذا الباب نقول شرط الوجوب هو ايش البلوغ. نعم وشرط الصحة هو التمييز. جميل وهو التمييز اه هذا هذه هي الشروط الثلاثة المتعلقة اه الصلوات اذا بذلك عرفنا ان التمييز شرط - [00:10:14](#)

بصحة الصلاة والبلوغ شرط لوجوب الصلاة. الصلاة لكن لو قال قائل يا شيخ في الحديث اه يعني الذين الثلاثة الذين رفع عنهم قلم التكليف لو قال منهم الصغير حتى يبلغ - [00:10:41](#)

فهل يدخل هذا في؟ نعم هذا صحيح لانه هذا لا اشكال فيه. ويتوافق مع ما نحن فيه بان الصبي نعم اه لا يجري عليه قلم الاثم. هم. وقلم المؤاخذة لو ترك الصلاة وهو لم يبلغ - [00:10:58](#)

فانه لا يآثم بسبب تركه للصلاة لانه لم تجب عليه الصلاة بعد. لانه شرط وجوب الصلاة هو البلوغ. البلوغ. نعم لكن لو صلى تقبل منه. لو صلى صحت. صحت صلواته. وما تقدم معنا ان الشروط على انواع. صحة وشروط وجوب شروط - [00:11:16](#)

وجوب وشروط اجزاء وشروط اجزاء. جميل اه طيب لو استعرضنا شيخنا حفظك الله اه مثلا على سبيل الاجمال ثم على سبيل التفصيل قضية شروط الصلاة ذكرنا منها الاسلام والعقل والتمييز - [00:11:36](#)

اه نقول كذلك منها مثلا دخول الوقت. دخول الوقت جميل طهارة طهارة من الحدث وازالة النجاسة؟ النجاسة؟ نعم. ستر ستر العورة. نعم اه هذه شروط وتقريبا هذه شروط صلاة طيب اه نحن عرجنا على الاسلام وقلنا ان الكافر لا تقبل منه الصلاة ولو اسلم لا يطالب بقضاء ما ما كان في كفره - [00:11:51](#)

وكذلك اه العقل ذكرنا التفصيل فيه من ناحية المجنون والمغمى عليه والنائم وكذلك المميز وقلنا انه تقبل منه تصح صلواته لو صلى ولكن لا يآثم لو تركها آآ بقي معنا او نتقل للشروط الرابع الذي هو دخول الوقت - [00:12:20](#)

اه طبعا الاوقات عندنا خمس صلوات اه يعني من صلاة الفجر حتى صلاة العشاء وكل وقت اه له اه يعني وقت دخول وخروج فلو دخلنا في تفصيل لان يعني الصلوات او الاوقات من شروط صحة الصلاة دخول الوقت - [00:12:39](#)

ومن شروط وجوب الصلاة دخول الوقت والدليل على هذا قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يدل عليه قوله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. نعم - [00:12:58](#)

ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس في يومين في الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت بين هذين. نعم - [00:13:20](#)

تدل ذلك على انه لابد من الاتيان بكل صلاة في وقتها ومن هنا فلا يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة عن وقتها وهذا كبيرة من كبائر الذنوب وقد ورد في قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ان المراد بذلك تأخير الصلوات - [00:13:36](#)

عن اوقاتها وهكذا ايضا في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. ورد ان المراد بذلك تأخير الصلاة عن وقتها ومن هنا لابد ان يلاحظ المؤمن اوقات الصلوات فيؤدي الصلوات - [00:13:59](#)

في اوقاتها والا يهمل في مثل هذا الصلوات الواجبة خمس صلوات الصلوات الواجبة عينا خمس صلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذنا قال لاهل اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم - [00:14:18](#)

خمس صلوات في اليوم واللييلة. نعم. ورد مثله في حديث جماعة من الصحابة كطلحة بن عبيد الله وغيره وجاء في الحديث الاخر قال ما الواجب علي من الصلوات؟ اعرابي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم له خمس صلوات في اليوم واللييلة. قال هل علي غيرها؟ قال لا - [00:14:38](#)

الا تطوع اه اما بالنسبة لصلاة النذر صلاة النذر هي تجب على الانسان لكن وجوبها ناتج من العبد نفسه ليس ابتداء من الشارع فهو الذي اوجب على نفسه صلاة النذر - [00:14:58](#)

وهكذا ايضا فيما يتعلق بصلاة الوتر صلاة الوتر الصواب انها ليست بواجبة. كما قال الجمهور خلافا الامام ابي حنيفة. لانه في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الواجب من الصلوات قال خمس صلوات في اليوم - [00:15:18](#)

واللييلة اه هذا هو عدد اه الصلوات الواجبة ولا بد من المحافظة على اوقاتها هل تريدين ان ندخل في تفاصيل لا بأس لا بأس يعني الاوقات الخمسة لكل منها وقت مستقل عن وقت الصلاة الاخرى - [00:15:38](#)

اول ما نبخته في مثلا صلاة الظهر لان الله تعالى قال قدم صلاة الظهر لقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في اليمين الصلوات - [00:16:01](#)

الخمس ابتدأها بصلاة الظهر يبتدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس والمراد بزوال الشمس انتقال الشمس من كونها في كبد السماء في وسط السماء الى جهة المغرب فاذا زالت ابتدأ وقت صلاة الظهر. قال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:16:17](#)

لدلوك الشمس ودلوك الشمس المراد به زوال الشمس وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل الظهر اذا زالت الشمس تصلي الظهر اذا زالت الشمس اذا متى يبتدأ وقت الظهر - [00:16:47](#)

بزوال الشمس بعض اهل العلم يقول المراد به ان يبتدأ زيادة الظل عندما يبتدئ النهار يكون الظل طويلا ثم يتناقص يتناقص يتناقص حتى وقت الزوال ثم بعد وقت الزوال يبتدأ بالطول مرة اخرى - [00:17:07](#)

بداية الطول هذه هي بداية وقت الزهر عندما يلحظ الانسان ظل نفسه يجد ان هناك ومقدارا من الظل لا ينقص لا صيفا ولا لا ينقص عنه الظل مثلا في الشتاء يكون اه الظل - [00:17:30](#)

اقل ما يكون مثلا ثلاثة اقدم في الصيف اقل ما يكون خمسة اقدم ثم بعد ذلك يزيد فهذا المقدار الذي هو اقل مقدار في الظل هو وقت توسط الشمس في كبد السماء. اذا زاد الظل قليلا هذا ابتدأ وقت - [00:17:53](#)

الزوال الذي هو بداية وقت صلاة الظهر. هذه هي البداية طيب الى اي وقت ينتهي وقت صلاة الظهر نقول الى صيرورة ظل كل شيء مثله صيرورة ظل كل شيء مثله - [00:18:14](#)

وذلك بعد خصم مقدار ظل الزوال ظل الانسان حال توسط كبد التوسط الشمس في كبد السماء مقدار قدمين مثلا كنت مقدار ثلاثة اقدم يبتدأ او ينتهي وقت صلاة الظهر بصيرورة - [00:18:32](#)

الظل اه مماثلا لظل لطول الانسان مع ظل الزوال وطوله مثلا سبعة اقدم وظل آآ الزوال قدما وبالتالي يكون نهاية وقت صلاة الظهر تسعة عندما يكون الظل تسعة اقدم عندما يكون الظل تسعة اقدم - [00:18:54](#)

آآ هذا آآ اه يدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل الظهر اذا زالت الشمس الى ان يكون ظل كل شيء مثله وجاء في حديث جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في اليوم الاول - [00:19:17](#)

في اليوم الاول صلى بهم بعد الزوال مباشرة في اليوم الثاني ظل صلى بهم عندما بلغ ظل كل شيء مثله. نعم آآ يبقى هنا مسألة اه وهي اننا لابد ان نلاحظ ان البلدان تختلف - [00:19:37](#)

وان الاوقات والفصول يختلف الحكم بها ظل الزوال في الشتاء غير ظل الزوال في الصيف في البلد الواحد والبلدان تختلف ما بين بلد واخر ولذلك مرة قد يكون وقت صلاة الظهر ما بين بدايته ونهايته مقدار ساعتين. بينما في فصل اخر يكون - [00:19:59](#)

من ست ساعات للبلدان التي تكون شمالا وجنوبا قد يصل الى ست ساعات وكذلك ايضا فيما يتعلق وقت الزوال الذي ينهى فيه عن الصلاة يختلف اختلاف البلدان وبالتالي لا يمكن ان نعطي توقيتا بالساعة - [00:20:23](#)

نقول يبتدأ مثلا بوقت الساعة كذا او ينتهي في وقت الساعة الفلانية. لماذا؟ لان هذا يختلف باختلاف اه البلدان اه يبقى هنا مسألة متعلقة آآ صلاة الظهر وهي ما الافضل - [00:20:44](#)

ما هو الافضل في وقت صلاة الظهر؟ نقول الافضل تعجيلها. نعم ايه نعم اداء الصلاة الافضل ان يعجل الانسان صلاة اه الظهر نعم. آآ المسألة التي تعلق بهذا وقد تخفى على بعض الناس - [00:21:06](#)

ما المراد بتعجيل صلاة الظهر ومتى يكون الانسان معجلا لصلاة الظهر هل بمجرد الاذان يكون الانسان معجلا لو اخرها ربع ساعة عشر دقائق نصف ساعة هل يكون معجلا او لا؟ فنقول ان تأخير - [00:21:21](#)

المراد بالتعجيل ان يشتغل الانسان بالتحضير للصلاة بمجرد دخول الوقت لو كان الانسان بعد الاذان مباشرة توطأ وذهب الى المسجد وتسكن كل هذه اشتغال باداء الصلاة في اول وقت في اول الوقت وبالتالي يكون مؤديا للصلاة في اول الوقت. ما يقول انا لم اصلي الا بعد - [00:21:41](#)

الاذان بنصف ساعة نقول هذه النصف ساعة كنت مشتغلا بالتحضير للصلاة. فجميع الوقت تعد فيه مؤديا اه جميع هذا الوقت لا تعد فيه مقصرا او مؤخرا للصلاة عن اول وقتها. لماذا؟ لانه يشتغل - [00:22:05](#)

آآ تهينة نفسه آآ اداء آآ الصلاة يستثنى من هذا الحكم وهو استحباب تأجيل الصلاة صلاة الظهر في اول وقتها يستثنى حال الحر الشديد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوا بالصلاة - [00:22:24](#)

فان شدة الحر من فيح جهنم والابراء بالصلاة تأخير الصلاة حتى يبرد الجو وهذا لا يكون الا في البلدان الحارة اما البلدان الباردة فانه يبقى على الاصل من اداء الصلاة في اول وقتها. اول وقتها استحبابا من استحباب اداء الصلوات - [00:22:46](#)

باول اه وقتها طيب متى يكون تؤدي في وقت الحر حال انكسار وقت الحر. اذا انكسر الحر ويرد الجو فانه حينئذ يكون وقت الاستحباب بالنسبة للظهر في البلدان الحارة في وقت شدة - [00:23:08](#)

اه الحر وهذا يختلف من بلد الى اه بلد اه اخر اه يتعلق بهذا ان بعض البلدان تتفاوت اه الاحكام فيها باختلاف البرودة والحرارة قد يكون مثلا عندنا في المدينة الفلانية اليوم الاول - [00:23:26](#)

تحب التأخير ساعتين ولكن بعد اسبوع لا يستحب التأخير الا ساعة واحدة لان الحر قد انكسر بمضي ساعة واحدة فلا يعطى حكما فلا تعطى المسألة آآ الحكم الواحد. نعم. وانما يتفاوت الحكم بتفاوت المسائل المتعلقة آآ - [00:23:48](#)

بها لو صلى الانسان وحده فانه حينئذ هل يقال بانه يشرع له ان يبرد بالصلاة ويؤخرها او لا؟ اكثر ويقولون لا لانه سيصلها مثلا في بيته لن يحتاج الى ذهاب واياب. فتفاوت الحكم هنا قد ربط بالحر وهو - [00:24:10](#)

ولن يجاوز بيته لكن آآ اهل الحديث يقولون باستحباب التأخير في هذه الحال. قالوا لان الحديث عام ولم فرق فيه بين من صلى وحده وبين من صلى آآ مع جماعة - [00:24:31](#)

اما بالنسبة لصلاة الجمعة فان الاصل هو تقديم وقت صلاة آآ الجمعة بل آآ آآ اه اذا صلاة الجمعة له من الخاصة ما ليس لغيره ولذلك ورد في الحديث انهم كانوا يتتبعون الفيء - [00:24:47](#)

بعد بعد صلاة الجمعة ومن هنا فان الصواب ان صلاة الجمعة تؤدي في اول آآ الوقت استحبابا. كل هذا الكلام في التأخير والتقديم هذا على جهة الاستحباب لكن الوجوب يتحقق بفعل الصلاة في اي وقت من اوقات اه الصلاة سواء في اول الوقت او في اخره. جميل طبعا الابرار يكون - [00:25:06](#)

يعني نعم تقدم معاهم تختلف اختلاف البلدان. مم. لكن انا اقصد انه في شدة الحر يعني لا يكون تكون برودة نسبية نوعا ما يعني اذا زالت هو لن يتمكن من ذهاب الحرب الكلية. اي نعم لان بعضهم قد يفهم انه الابرار يكون في اخر وقت تماما عندما يعني حتى في ليل الليالي - [00:25:31](#)

الصائفة في شدة لا تكن باردة. حار. نعم. ولا يقال بان صلاة الليل تؤخر الى صلاة النهار تؤخر الى الليل هذا النوع لا يصح ولا لا يمكن ان يقال. جميل. هنا طبعا سؤال مهم لكن اه يبدو ان الحلقة انتهت - [00:25:51](#)

سنبداً به بإذنه في الحلقة القادمة التي قضية التعجيل والتأخير هل هو يكون مع جماعة؟ او يكون لمن فاته او يقضي او مع جماعة المسجد؟ سيكون سؤالنا هذا باذن الله في - [00:26:06](#)

في بداية حلقتنا القادمة نشكر لك اه شيخنا ما قدمته في هذه الحلقة وهذا البيان اه الكافي ونشكر لكم مشاهدنا الكرام في كل مكان على حسن انصاتكم واستماعكم ونسأله ان يجعلنا جميعا ممن استمع القول فاتبع احسنه ونرجو ان نكون جميعا قد استفدنا من هذا الطرح وهذا العرض - [00:26:16](#)

اسأله ان ان نكون جميعا من اهل العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:36](#)